

الوسيط في المذهب

فيه إلا ثلاثة إذ لا معنى لقبض الإبهام والسبابة في الحساب ثم يرى تنزيله من الأعداد على النقد أولى ومن النقود على الأدنى وهو الدراهم .

والوجه تنفيذه رجعيًا فإن ما ذكره وإن تكلفنا له خيالًا فهو تعسف ظاهر .

ومما يتعلق بالعوض موافقة الوكيل ومخالفته والنظر في وكيله ووكيلها .

أما وكيله فإن قال له خالعه بمائة فخالع بها أو بما فوقها صح وإن نقص لم ينفذ الطلاق لمخالفته وإن قال خالعه مطلقًا نفذ خلعه بمهر المثل فما فوقه .

فإن نقص فالنص في الإملاء أنه لا يبطل لأنه أذن مطلقًا فيتناول ذلك بعمومه وإنما ينزل في البيع على ثمن المثل للعرف الجاري في مقصود الأموال إذ لا مقصود فيها سوى المالية وفيه قول مخرج أنه يبطل كما لو عين المقدار وله اتجاه .

وفي مسألة تعيين المقدار قول مخرج من هذه المسألة أنه لا يبطل وإن نقص وهو ضعيف .

فإن فرعنا على النص وهو أنه لا يبطل فما الذي يحصل فيه طريقان .

أحدهما ذكاه الشيخ أبو علي أن للزوج الخيار ولكن في تخيره قولان .

أحدهما أن معناه أنه إن رضي بذلك نفذ وقد قنع بالمسمى وإلا امتنع الطلاق ولا ينبغي أن يؤخذ هذا من وقف العقود بل مأخذه أن لفظه عام وله أن يقول أردت به مهر المثل وعلامة ذلك أن لا يرضى بالمسمى فإن رضي بالمسمى